حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٨ (عدد يوليو – سبتمبر ٢٠٢٠)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

دراسة إسنادية
لقوله ﷺ: " ولا ينتهب نهبة ذات شرف " الحديث
من خلال تعقبات ابن القطان الفاسي على عبدالحق الإشبيلي
في كتاب بيان الوهم والإيهام رقم(٢٧٩)

سعود بن عبد الله التويجري

المستخلص

يدور البحث على مناقشة الإمام أبي الحسن بن القطان في كون لفظة: "ولا ينتهب.." موقوفة، فقد رأى ابن القطان أن لفظ: 'ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن' ساقها عبدالحق مساق المرفوع عند مسلم وهي محتملة للرفع والوقف، والأظهر عنده الوقف.

وجزم بأن لفظة: 'ذات شرف' غير مرفوعة عند مسلم، ولا توجد هذه اللفظة في رواية ابن شهاب إلا من طريق الاوزاعي.

وقد ناقش البحث ذلك بأنه جاءت روايات صريحة في صحيح مسلم بالرفع من غير احتمال :كما أن أبا بكر بن عبدالرحمن تابعه على ذلك جماعة، منهم: همام بن منبه، وأبو صالح، وأبو سلمة وعطاء

وأما لفظة: 'ذات شرف' فهذه اللفظة موجودة في لفظ "ولا ينتهب" وهي بعد قول الراوي: وكان أبو هريرة يلحق معهن. وقد سبق أن ما بعد قول: "وكان أبو هريرة" عند مسلم من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، وليس من الموقوف على أبي هريرة، فيشمل ذلك لفظ "ذات شرف" ويثبت لها حكم الرفع تبعاً.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢٠.

موضوع البحث وأهميته:

تكفل ربنا تبارك وتعالى بحفظ كتابه؛ فقال: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، وكان من حفظ الكتاب حفظ بيانه –وهي السنة المشرفة- قال تعالى : {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)} [النحل: ٤٣، ٤٤].

وكان من حفظ السنة النبوية المشرفة أن قيض لها أهل العلم بالحديث ينظرون في أحوال رجالها، وفي علل أسانيدها؛ ليتحققوا من نسبة أي كلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أجلاء من قام بذلك العلامة ابن القطان الفاسي رحمه الله لا سيما في تعقباته على عبد الحق الإشبيلي في الأحكام.

إلا أن العصمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفقودة؛ فقد كان للباحث ملاحظات على بعض نقده للروايات؛ فتتبعته في هذا الحديث، وناقشت انتقاداته.

وتنبع أهمية هذا البحث من خلال:

١- كونه متعلقًا بحديث في الصحيحين، وقد تلقتهما الأمة بالقبول.

٢- الموازنة بين كلام عالمين محدثين ناقدين، وهو مما يُثري الفكرة ويوضحها، ويقرب الطريق إلى الحق إن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن أن أوجز أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع:

١– الذب عن الصحيحين .

٢– أني لم أجد من ناقش ابن القطان في هذا الحديث.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

١- إيضاح كلام ابن القطان، بتقسيم الإشكالات التي أوردها.

٢- مناقشة ابن القطان في تعقباته.

٣- الوصول إلى الحكم النهائي للفظة: "ولا ينتهب نهبة ذات شرف..." من جهة الرفع أم الوقف.

تساؤلات الدراسة:

كما تهدف الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات مهمة في هذا الجانب:

١- ما هي الإشكالات التي أوردها ابن القطان؟

٢- هل تستقيم إيرادات ابن القطان؟

٣- ما الحكم النهائي للفظة: "ولا ينتهب نهبة ذات شرف..." مرفوعة أم موقوفة؟.

الخطوات المنهجية في الدراسة:

١- نقل كلام ابن القطان.

٢- تقسيم استدراكات ابن القطان.

٣- مع مناقشة ما يورده من إيرادات.
٤- عمل خاتمة تشتمل على نتائج البحث، وأهم التوصيات.
٥- عمل ملخص للرسالة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج هي: المنهج التحليلي [١]، والنقدي [٢] مع استخدام المقارنة [٣].

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والاستقراء، لم أجد من ناقش هذا الحديث في الدراسات جامعية أو المحكمة، وإن كان العلماء يتناولونه في كتب التخريج عمومًا، إلا أني لم أجد من ناقش كلام ابن القطان تفصيلًا [٤]، حتى الذهبي في الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام لم يتعرض لها [٥].

هيكل البحث:

وقد جعلت بحثي من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحث، وخاتمةٍ .

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث والنقاط المنهجية المعروفة .

التمهيد : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن القطان.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه بيان الوهم.

المبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كلام ابن القطان، وتلخيص استدراكاته.

المطلب الثاني: دراسة استدراكات ابن القطان.

الخاتمة:

وتشتمل على خلاصة البحث مع بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات.

الخاتمة والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بابن القطان.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه بيان الوهم.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان(٦).

المطلب الثاني: ولادته

أصله من مصر، ولكنه مراكشي الدار(٧).

المطلب الثالث: مذهبه

كان رحمه الله مالكيًا (٨).

المطلب الرابع: العلوم التي برز فيها

غلب عليه رحمه الله فن الحديث؛ قال ابن مسدي: كان معروفًا بالحفظ والإتقان، ومن أئمة هذا الشأن مصري الأصل مراكشي الدار

وقال الأبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم (٩).

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

شيوخه: سمع: أبا عبد الله بن زرقون، وأبا بكر بن الجد، وخلقا.

تلاميذه: سمع أبا عبد الله بن الفخار، وأكثر عنه، وأبا الحسن بن النقرات، والخطيب أبا جعفر بن يحيى، وأبا ذر الخشني (١٠).

المطلب السادس: مؤلفاته

من تأليفه بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام - خ " انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، قال ابن ناصر الدين: ولابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه أبو عبد الله الذهبي في مصنف كبير (١١).

ومن كتبه " مقالة في الأوزان " و " النظر في أحكام النظر " و " برنامج " مشيخته، ونسب إليه " نظم الجمان - ط " قطع منه، وليس من تصنيفه (١٢).

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه

قال الحافظ جمال الدين ابن مسدي: كان من أئمة هذا الشأن (١٣).

وقال الأبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش (١٤).

المطلب الثامن: المآخذ:

انتقدوا عليه تشدده في الحديث؛ قال الذهبي: قلت: علقت من تأليفه كتاب "الوهم والإيهام" فوائد تدل على قوة ذكائه، وسيلان ذهنه، وبصره بالعلل، لكنه تعنت في أماكن، ولين هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، ونحوهما (١٥).

المطلب التاسع: وفاته

مات وهو على قضاء سجلماسة في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة.(١٦)

المبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كلام ابن القطان، وتلخيص استدراكاته.

المطلب الثاني: دراسة استدراكات ابن القطان.

المطلب الأول: كلام ابن القطان، وتلخيص استدراكاته.

تعقب الإمام ابن القطان رحمه الله عبدَ الحق في عزوه لحديث النهبة؛ فأورد كلامه كاملا، ثم ألخصه وأناقشه؛ **قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان :**

وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أبي هريرة ' لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ' الحديث مرفوعاً.

وفيه : ' ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ' .

كذلك ذكره، وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم، فأما عند مسلم فمشكوك في رفعه، ولا يتبين لك هذا إلا بسوق الواقع منه عنده بنصه .

قال مسلم : حدثني حرملة بن يحيى، قال : حدثنا ابن وهب، أنبأني يونس، عن ابن شهاب، سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : 'لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن'.

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول : وكان أبو هريرة يلحق معهن : ' ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ' . هذا نص ما أورد، وهو يحتمل أن يكون معناه : يلحق ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون معناه : يلحق ذلك من عنده، وهو الأظهر .

فإنه لو حدث به في نفس الحديث لأبي بكر بن عبد الرحمن لقال ابن شهاب : كان أبو بكر يحدث به عن أبي هريرة هكذا فيذكر المتن كله ولم يقل : هكذا وإنما قال : كان أبو بكر يميز لهم عن أبي هريرة ما كان يلحقه بعد الفراغ مما سمع، ولو كان ملحق الزيادة غير أبي هريرة، أمكن أن يقال : حدث به ابن شهاب دون الزيادة، ثم ذكر ما كان يزيده أبو بكر عن فلان، فأما والراوي هو أبو هريرة، فالأظهر ما قلناه، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يكن للناقل رفض الاحتمال وتأديته نصاً .

والمتن الذي ذكر أبو محمد إنما هو ملفق من روايات، لفظها كلها في كتاب مسلم ليس من رواية واحدة، وله أن يفعل ذلك إذ الراوي واحد، إلا أنه كان عليه التحرز في هذه .

ثم كل ما أتبع مسلم هذا الإسناد الذي ذكرناه من الأسانيد المركبة عليه، المردفة بعده، مبنية عليه،

محتملة ما احتمل،فإنه إنما يقول بمثله أو نحوه، فبقي الأمر كما كان، فالمحتمل[١٧] هو أن ذكره النهبة ليس مرفوعاً في كتاب مسلم، لا منعوتة بقوله: ذات شرف ولا غير منعوتة، ولكنها عند غيره مرفوعة.

قال أبو علي بن السكن : حدثنا محمد بن زياد بن حبيب الحضرمي، حدثنا عيسى بن حماد، زُغْبة حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ' لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ' .

فتبين بهذا أن رواية ابن شهاب عن أبي بكر فيها ذكر ' النهبة '، وعقيل حافظ، وقد أردف مسلم رواية عقيل هذه، إلا أنه قال فيه : فاقتص الحديث بمثله، مع ذكر النهبة،ولم يقل :' ذات شرف '، فلم يكن في ذلك الرفع نصاً، لاحتمال أن يكون معنى قوله بمثله، أي مثل ما تقدم من احتمال الرفع، والوقف.

وبقي عليه لفظ ' ذات شرف ' فإنه إنما يوجد مرفوعاً من رواية الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، من رواية الأوزاعي عنه، ذكره النسائي في كتاب الرجم، وذكره أيضاً في كتاب القطع في السرقة، من رواية الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو صحيح من الطريقين .

ووقع في هذا اللفظ خلاف ننبه عليه وإن لم يكن مما نحن فيه لنفرغ من ذكره في موضع واحد، وذلك أن بعضهم رواه بالسين المهملة، وبه ذكره الحربي في غريب الحديث، وعليه فسره، وأورده من رواية ابن أبي أوفى فقال : حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن فراس، عن مدرك بن عمارة، عن ابن أبي أوفي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ' لا ينتهب الرجل نهبة ذات سرف وهو مؤمن '.

ثم فسره بالسين، أي ذات قدر كبير ينكره الناس ويستشرفون له كنهب الفساق في الفن الحادثة، والمال العظيم القدر مما يستعظمه الناس، بخلاف الثمرة والفلس مما لا خطر له .

وقد كان أبو محمد - رحمه الله - محتاجاً في هذا المتن الذي لفق من طرق شتى إلى بيان صنيعه لمن يقرؤه،كما قد فعل ذلك في حديث ذكره من عند مسلم رحمه الله، وليس عليه فيه نقد.

<u>ملخص استدراكات ابن القطان</u>

يمكن تلخيص ما استدركه ابن القطان على عبدالحق الأشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى[١٨] في هذا الحديث في النقاط التالية[١٩] :

(١) أن لفظ : 'ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن' ساقها عبدالحق مساق المرفوع عند مسلم وهي عند ابن القطان محتملة للرفع والوقف، والأظهر عنده الوقف.

(٢) الجزم بأن لفظة : ' ذات شرف ' غير مرفوعة عند مسلم،ولا توجد هذه اللفظة في رواية ابن شهاب إلا من طريق الاوزاعي .

المطلب الثاني: دراسة استدراكات ابن القطان.

بعد أن جمعت كلام ابن القطان، ولخصت استدراكاته، أتعرض هنا لمناقشة هذه الاستدراكات.

دراسة استدراكات ابن القطان

الاستدراك الأول: أن لفظ: 'ولا ينتهب ' عند ابن القطان محتملة للرفع والوقف، والأظهر عنده الوقف. هذا الاستدراك هو الأساس عند ابن القطان وأخذه من قول مسلم :

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول : وكان أبو هريرة يلحق معهن : ' ولا ينتهب نهبة....'. فيحتمل لفظ النهبة أن يلحق في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يلحق من قول أبي هريرة من عنده،والأخير هو الأظهر عنده .

ولم يَغْفَل ابن القطان عن رواية مسلم من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ' لا يزني الزاني ' واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة . لكنه قال: فلم يكن في ذلك الرفع نصاً، لاحتمال أن يكون معنى قوله بمثله، أي مثل ما تقدم من احتمال الرفع، والوقف .وقال أيضاً : كل ما أتبع مسلم هذا الإسناد الذي ذكرناه من الأسانيد المركبة عليه، المردفة بعده، مبنية عليه، محتملة ما احتمل،فإنه إنما يقول بمثله أو نحوه، فبقي الأمر كما كان .اهـ .

وقد نقل مثل هذا ابن حجر عن ابن الصلاح[٢٠] قوله :((وكان أبو هريرة يلحق معهن)) يوهم أنه موقوف على أبي هريرة، وقد وافقه النووي[٢١] عليه فقال : ظاهر هذا الكلام أن قوله (ولا ينتهب إلى آخره) ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، موقوف عليه .

هذا من حيث الظاهر أما الحقيقة فأن رواية أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة في ذكر النهبة مرفوعة **ونبين ذلك في النقاط التالية:**

أولاً : قال ابن القطان : ولو كان ملحق الزيادة غير أبي هريرة، أمكن أن يقال : حدث به ابن شهاب دون الزيادة، ثم ذكر ما كان يزيده أبو بكر عن فلان .

وقد أخرج البخاري هذه الزيادة عن غير أبي هريرة وإنما هي عن أبي بكر نفسه فقد روى في كتاب الأشربة[٢٢] من طريق ابن شهاب:قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضى الله عنه إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يزنى الزانى ... » فذكر الحديث ثم قال : قال ابن شهاب[٢٣] وأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبى هريرة ثم يقول **كان أبو بكر يلحق معهن** « ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن » .

ثانياً : ذكر الروايات التي جاءت عن أبي بكر عن أبي هريرة صريحة بالرفع من غير احتمال :

منها ما رواه البخاري بالإسناد الذي ذكره مسلم[٢٤] صريحة بالرفع من غير فصل بقوله :وكان أبو هريرة يلحق معهن فرواه[٢٥]:

(١) البخاري[٢٦] عن **سعيد بن عفير** و **يحيى بن بكير** قالا حدثنا الليث : حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن.... الحديث وفيه « ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » . غير أن حديث يحيى بن بكير ليس فيه لفظ : « حين ينتهبها » .

(٢) ورواه النسائي في الكبرى[٢٧] عن **عيسى بن حماد** أنبأنا الليث بسنده ومتنه .

ثالثاً : ذكر من تابع أبا بكر بن عبدالرحمن [٢٨]:

تابع أبا بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . في التصريح برفع الحديث بلفظ النهبة جماعة من الرواة منهم:

(١) همام بن منبه عن أبي هريرة به، أخرجها من طريقه عبد الرزاق[٢٩] .

(٢) أبو صالح عن أبي هريرة به، أخرجها من طريقه النسائي[٣٠] .

(٣) أبو سلمة عن أبي هريرة به، أخرجها من طريقه ابن أبي شيبة[٣١] .

(٤) عطاء عن أبي هريرة به،أخرجها من طريقه أحمد[٣٢] .

(٥) روى الوليد بن مسلم،و الوليد بن يزيد البيروتي،، و أبو المغيرة ثلاثة عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثوني عن أبي هريرة به، أخرجها من طريقهم النسائي في الكبرى[٣٣] .

(٦) محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبدالرحمن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به أخرجها من طريقه النسائي في الكبرى[٣٤] .

و هذه المتابعات الكثيرة لأبي بكر في رفع الحديث تزيل الاحتمال وتبين بوضوح أن لفظ ((ولا ينتهب نهبة ....إلى آخره)) مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس موقوفاً على أبي هريرة .

وقد نقل النووي[٣٥] عن ابن الصلاح قوله : " روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث، وفيه " والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم " وهذا مصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن : وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه " .ا هـ

فائدة : قال ابن الصلاح [٣٦]: " وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها . ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية عقيل أن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة " .

الاستدراك الثاني : الجزم بأن لفظة: 'ذات شرف ' إنما توجد مرفوعة من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبدالرحمن.أخرجها النسائي في الكبرى[٣٧] ومن طريق الليث، عن ابن عجلان،عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجها النسائي[٣٨].

والجواب : أن هذه اللفظة لم أجدها مصرحاً بها في روايات البخاري ولا مسلم،ولكن الإمام مسلم قال : قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر

كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول : وكان أبو هريرة يلحق معهن : ' ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ' .

فهذه اللفظة موجودة في لفظ " ولا ينتهب " وهي بعد قول الراوي : وكان أبو هريرة يلحق معهن . وقد سبق في الفقرة السابقة بيان أن ما بعد قول : " وكان أبو هريرة " عند مسلم من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، وليس من الموقوف على أبي هريرة، فيشمل ذلك لفظ " ذات شرف" ويثبت لها حكم الرفع تبعاً .كما أن ما ذكرته من المتابعات لأبي بكر بن عبدالرحمن كلها فيها ذكر "ذات شرف" إلا متابعة محمد بن عمرو عن أبي سلمة عند ابن أبي شيبة،ولا حاجة لإعادة تلك المتابعات هنا تجنباً للتكرار

لكني لم أجد لفظة " ذات شرف " من رواية عقيل إلا عند ابن مندة في كتاب الإيمان[٣٩] من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا أبي، عن جدي، عن الليث، عن عقيل، قال : قال ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر الحديث وفيه « ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

فائدة في معنى الحديث:

قال ابن بطال: "الانتهاب الذى أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدى على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزنى مؤمن، يعنى مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة فى حديث عبادة فى قوله: (بايعنا رسول الله ألا ننتهب) يعنى: ألا نغير على المسلمين فى أموالهم. قال ابن المنذر: وفسر الحسن والنخعى هذا الحديث، فقالا: النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره. وهو قول قتادة. قال أبو عبيد: وهذا وجه الحديث على ما فسره النخعى والحسن، وأما النهبة المكروهة فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحة لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوى، فإذا كان القوى منهم يغلب الضعيف على ذلك ويحرمه، فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل" [٤٠].

وأما معنى: "يرفع الناس إليه فيها أبصارهم؛ فيقول القاري: "(يرفع الناس) صفة نهبة (إليه) أي إلى المنتهب (فيها) أي بسببها ولأجلها، أو في حال فعلها أو أخذها (أبصارهم) أي تعجبا من جراءته، أو خوفا من سطوته، وهو مفعول يرفع (حين ينتهبها وهو مؤمن) والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون إليه، ويتضرعون لديه، ويبكون، ولا يقدرون على دفعه - وهو مؤمن، فإن هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن [٤١].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١- ملخص إشكال ابن القطان على عبد الحق أن لفظة: "ولا ينتهب" ليست مرفوعة في رواية مسلم.

٢- أن رواية "ذات شرف" ليست مرفوعة أيضًا.

٣- اختار الباحث أن رواية "لا ينتهب" مرفوعة وثابتة في البخاري ومسلم.

٤- كما أورد لها جملة من المتابعات التي تُثبت أن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يتفرد بها.

٥- أن رواية "ذات شرف" ثابتة بالتبع أيضًا.

التوصيات:

كما يوصي البحث بما يلي:

١- تتبع بعض ما انتقده ابن القطان على عبد الحق؛ فإنه يتشدد كما ذكر الذهبي في رده على بيان الوهم.

Abstract
Drast Isnadiah lHadith Wa la yantaheb
By saud Abdullaha Al tuwayjri

The discussion revolves around the discussion of Imam Abu al-Hasan ibn al-Qattan in the fact that the word: "He does not despair .." is waqf. Ibn al-Qattan saw that the word: "He does not look after a plunder of honor that people raise their eyes to him when he is a believer." Abdel-Haq gave it to a Muslim. It is possible to raise and stop, and the back has the endowment.

It is asserted that the word: 'with honor' is not used by Muslim, and this word is not found in Ibn Shihab's narration except through Al-Awza'i.

The research discussed that by saying that there were clear narrations in Sahih Muslim by raising without possibility: Abu Bakr bin Abdul Rahman followed him on this by a group, including: Hammam bin Munabbih, Abu Salih, Abu Salamah and Ataa

As for the word: 'with honor,' this word is found in the word 'and does not vow', and it is after the narrator said: Abu Hurairah used to join them. What has already been said after saying: "Abu Hurairah" was according to Muslim from the raised one of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and not from the one who was appointed to Abu Huraira.

الهوامش

(١) هو جزء من المنهج الوصفي، ويقوم على تحليل ووصف ما حصل عليه الباحث من معلومات تحليلًا كميًا، أو تحليلًا كيفيًا. ينظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح حمد العساف، (ص: ٢٠٦).

(٢) يعتمد المنهج النقدي إلى حد كبير على التدليل المنطقي للوصول إلى حلول ونتائج لمقدمات تم مناقشة جزيئاتها "انظر أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر-(ص: ٢٣٦).

(٣) المنهج المقارن: يقوم على تحديد أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بين حادثتين أو ظاهرتين أو أكثر، للوقوف على معارف أدق. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، بلقاسم شتوان، (ص: ١٦٤).

(٤) ينظر: مرادي التعرض للتخريج التفصيلي والمتابعات، وإلا فالأئمة ذكروا الإشكال وأجابو عنها أجوبة مجملة، ومن أحسنها ما حكاه النووي عن ابن الصلاح؛ ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٢-٤٣).

(٥) ينظر: الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٦)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ١٣٤).

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٨٦٦).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٦).

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٦)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ١٣٤).

(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٦)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ١٣٤) تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٨٦٦).

(١١) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٧)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ١٣٤). وهو كتاب الرد على ابن القطان.

(١٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣١).

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٨٦٦).

(١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٦)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ١٣٤).

(١٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٧)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ١٣٤).

(١٦) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٢٢٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٧).

(١٧) نقلها ابن المواق في كتاب بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٥٦) بلفظ : فالمتحصل، بدل : فالمحتمل . فالأولى دالة على الجزم، والثانية على الشك والاحتمال، وقوله في أول كلامه : وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم، فأما عند مسلم فمشكوك في رفعه . يدل على أن اللفظ الصواب قوله : فالمحتمل .
(١٨) في باقي البحث سوف أشير إلى هذا المؤلف وكتابه بقولي قال عبد الحق .
(١٩) أذكرها هنا مختصرة، وسوف أزيد من إيضاحها عند الكلام عليها منفردة كل واحدة منها على حدة .
(٢٠) نقله ابن حجر عن ابن الصلاح في الفتح (١٢/ ٦٠) .
(٢١) شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ١٤٨) .
(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب(٧٤) الأشربة باب(١) قوله تعالى ((إنما الخمر والميسر))(٣٠/١٠ مع الفتح) ح(٥٥٧٨) .
(٢٣)قال ابن حجر : قوله : قال ابن شهاب . هو موصول بالإسناد المذكور . الفتح (٣٤/١٠) ح(٥٥٧٨) .
(٢٤) لم أذكر أي من روايات مسلم في المتابعات لأن ابن القطان جعلها مبنية عليها، محتملة ما احتملت من الرفع والوقف.
(٢٥) روايات الحديث كثيرة ويصعب تتبعها وتقصيها لكني أقتصرت منها على الأعلى إسناداً،إلا أن يكون هناك فائدة.
(٢٦) أخرجه البخاري عن سعيد في كتاب (٤٦) المظالم باب (٣٠) النهبى بغير إذن صاحبه (٥/ ١١٩) ح(٢٤٧٥). و أخرجه عن يحيى في كتاب(٨٦) الحدود باب(٢) الزنا وشرب الخمر (٥٩/١٢ مع الفتح) ح(٦٧٧٢).
(٢٧) سنن النسائي الكبرى كتاب الرجم (٤/ ٢٦٨)، ح(٧١٣١) .
(٢٨) وذكر هذه المتابعات كما أنه يفيد في تقوية رواية أبي بكر في التصريح بالرفع فإنه يفيد في أمور أذكرها في الحاشية لأن الذي أوردها اشكالاً غير ابن القطان وهذه الفوائد هي :
(١) حتى لا يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل لأن إسناها واحد . أورد هذا الإشكال وأجاب عليه ابن الصلاح . نقله عنه النووي عن انظر شرحه لصحيح مسلم عند حديث (٥٧) .
(٢) حتى لا يقال انفرد أبو بكر بن عبدالرحمن بذكر زيادة النهبة عن سعيد و أبي سلمة كما هو الظاهر من روايات مسلم . ذكره ابن حجر في الفتح (٥/ ١٢٠)
(٢٩) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٤١٦)،ح(١٣٦٨٤)، و أخرجه أيضاً عن همام أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٤٦/١)، ح(٢٠٤) .
(٣٠) سنن النسائي (المجتبى) كتاب قطع السارق باب تعظيم السرقة ح(٤٨٧٠) .
(٣١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١/٧) وأيضاً(٥١٠/٥) .
(٣٢) مسند أحمد (٢/ ٣٨٦).
(٣٣) سنن النسائي الكبرى (٢٢٧/٣)،ح(٥١٧٠)، و(٢٦٧/٤)، ح(٧١٢٧)، ح(٧١٢٩)، ح(٧١٣٠) .
(٣٤) سنن النسائي الكبرى (٢٦٧/٤)، ح(٧١٢٨).
(٣٥) نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم عند حديث رقم (٥٧) .
(٣٦) نقلته بتصرف يسير . انظر شرح النووي لصحيح مسلم عند حديث رقم (٥٧)، وذكر كلاماً طويلاً لابن الصلاح.
(٣٧) سنن النسائي الكبرى كتاب الرجم ح(٧١٢٩) .
(٣٨) سنن النسائي (المجتبى) كتاب قطع السارق باب تعظيم السرقة ح(٤٨٧٠) .
(٣٩) كتاب الأيمان (١٠٥/٢)،ح(٥١٥) .
(٤٠) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٦٠٣).
(٤١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٢٥).

فهرس المصادر:

١. أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر،ط وكالة المطبوعات، الكويت-السادسة ١٩٨٢م.
٢. الإيمان لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
٣. بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (المتوفى: ٦٤٢ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤. تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن قايْماز الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.
٥. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.
٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.
٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٩. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٠. شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.
١١. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ه.

١٥. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح حمد العساف، شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
١٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٧. مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٨. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٢٠. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٢١. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، بلقاسم شتوان، مطبعة طالب- الجزائر، ط.١، ٢٠١٣م.